ثلث الالف ويكون بباقي حقه شريكا في جميع ما خلفه الموصي يستوي في حقه
فصل واذا اوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل بما يوصي منه فوصيته جايزة
عند مالك وقال ابو حنيفة بعدم الجواز واختلف قول الشافعي والاصح عنده
انها لا تصح وهو مذهب احمد فصل لو اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته
بالاشارة ام لا قال ابو حنيفة واحمد لا تصح وقال الشافعي تصح والظاهر
من مذهب مالك جوازه ذلك فصل واذا قبل الموصى اليه في حياة الموصي لم
يكن له عند ابي حنيفة ومالك ان يرجع بعد موته قال ابو حنيفة ولا في حياة
الموصي الا ان يكون الموصي حاضرا وقال الشافعي واحمد له الرجوع على كل حال
وعزل نفسه متى شاء قال الاوزاعي الا ان يتعين عليه او يغلب على ظنه
تلف المال باستيلاء ظالم عليه واذا اوصى لمن يأبيه الرقيق قبل الوصية
وهو مريض فعتق عليه ابوه ثم مات الابن فعند مالك والمشهور انه يرثه وعند
الشافعي واحمد انه لا يرثه ولو قال اعطوا راسا من رقيقي او جملا من ابلي وكان
رقيقه عشرة او ابله فقال مالك يعطى عشرهم بالقيمة وقال الشافعي يعطيه
الورثة ما يقع عليه اسم راس صغير كان او كبير فصل واذا كتب وصيته
بخطه ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم لو شهد
على نفسه بها الثلاثة على انه لا يحكم بها وقال احمد يحكم بها ما لم يعلم
رجوعه عنها ولو اوصى الى رجلين واطلق فهل لاحدهما التصرف دون الاخر
قال الثلاثة لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز في ثمانية اشياء منها
شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة
دين وانفاذ وصية بعينها او عتق عبد بعينه والخصومة

فصل واختلفوا هل يصح التوقيت في مرض الموت فقال الثلاثة يصح وقال

مالك

مالك لا يصح المريض المخوف عليه فان تزوج وقع فاسدا او نسخ سواء دخل
بها او لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ المريض فهل يصح ذلك
النكاح ام يبطل عنه في ذلك روايتان ولو كان له ثلاثة اولاد فاوصى
لاجنبي بنصيب احدهم قال الثلاثة له الربع وقال مالك له الثلث ولو اوصى
بجميع ماله ولا وارث له قال ابو حنيفة الوصية صحيحة وهي رواية عن
احمد وقال الشافعي ومالك في رواية عنه واحمد في الرواية الاخرى
لا تصح الا في الثلث ولو وهب واعتق ثم اعتق في مرضه وعجز الثلث
فقال الثلاثة يتحاصان وقال الشافعي يبدا بالاول وهي رواية عن احمد
فصل وهل يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم قال ابو حنيفة
بزيادة على القيمة استحسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم تجز وقال مالك
له ان يشتريه في القيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وعن احمد
روايتان اشهرهما عدم الجواز والاخرى اذا اوكل غيره جاز فصل ولو ادعى
الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه قال ابو حنيفة واحمد القول قول الوصي
مع يمينه فيقبل قوله كما يقبل في اتلاف المال وما يدعيه من الانفاق
يكون امينا وكذا الحكم في الاب والمالكي والشريك والمضارب وقال مالك
والشافعي لا يقبل قول الوصي الا ببينة فصل والوصية للقاتل صحيحة
عند ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي في قولان اصحهما الصحة ولو اوصى
لمسجد قال مالك والشافعي واحمد تصح الوصية وقال ابو حنيفة لا تصح الا ان
يقبضه عليه ولو اوصى لبني فلان لم يدخل الا الذكور بالاتفاق
ويكون بينهم بالسوية ولو اوصى لاولاد فلان دخل الذكور والاناث بينهم للذكر
فصل لو وصى بحج فهل يجعل له ان يأكل من مال اليتيم عند الحاجة ام لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)